۱۳۴۱

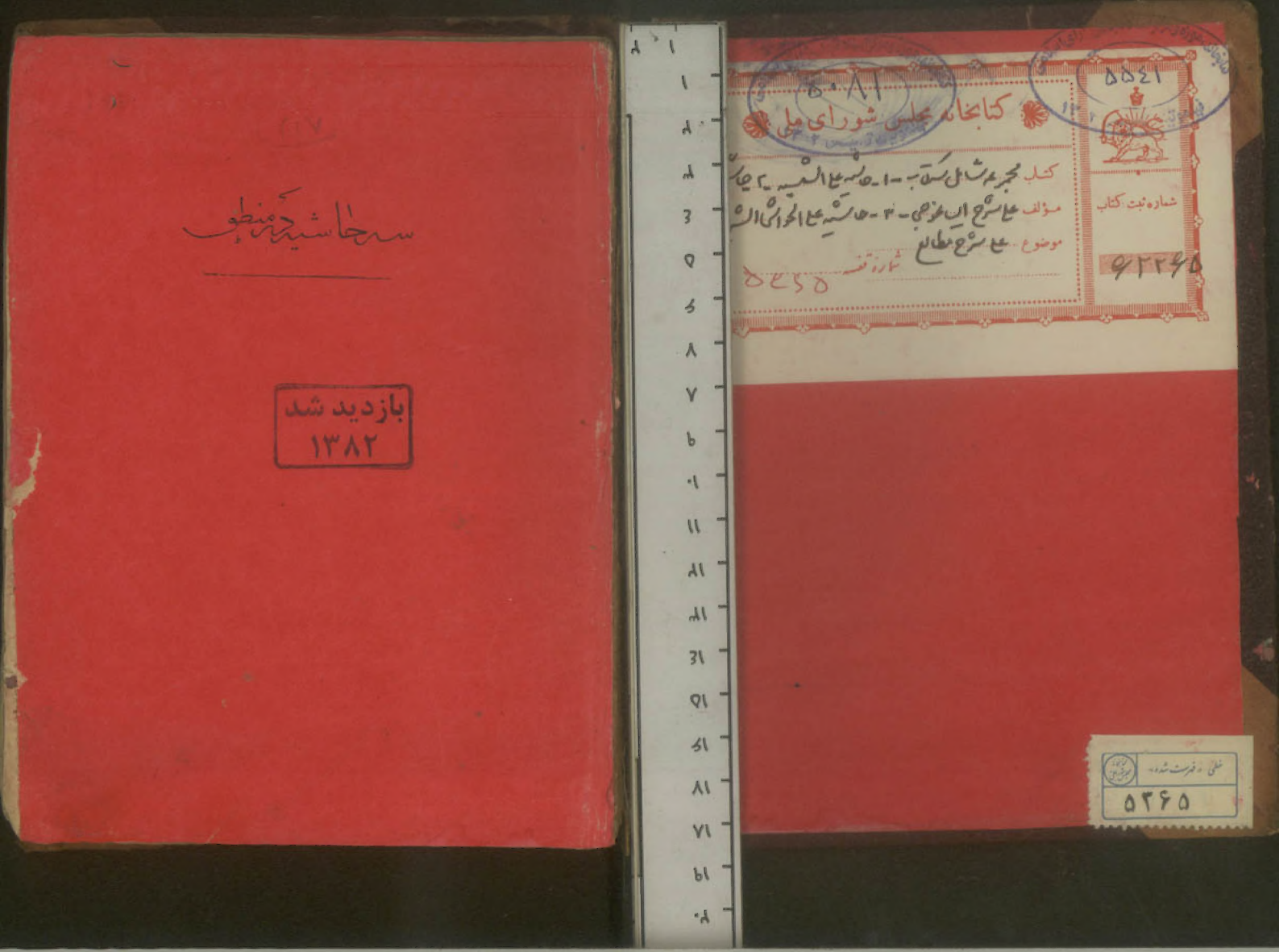
سرحاشیه منطق
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۵۲۱
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۶۵
۵۲۶۵

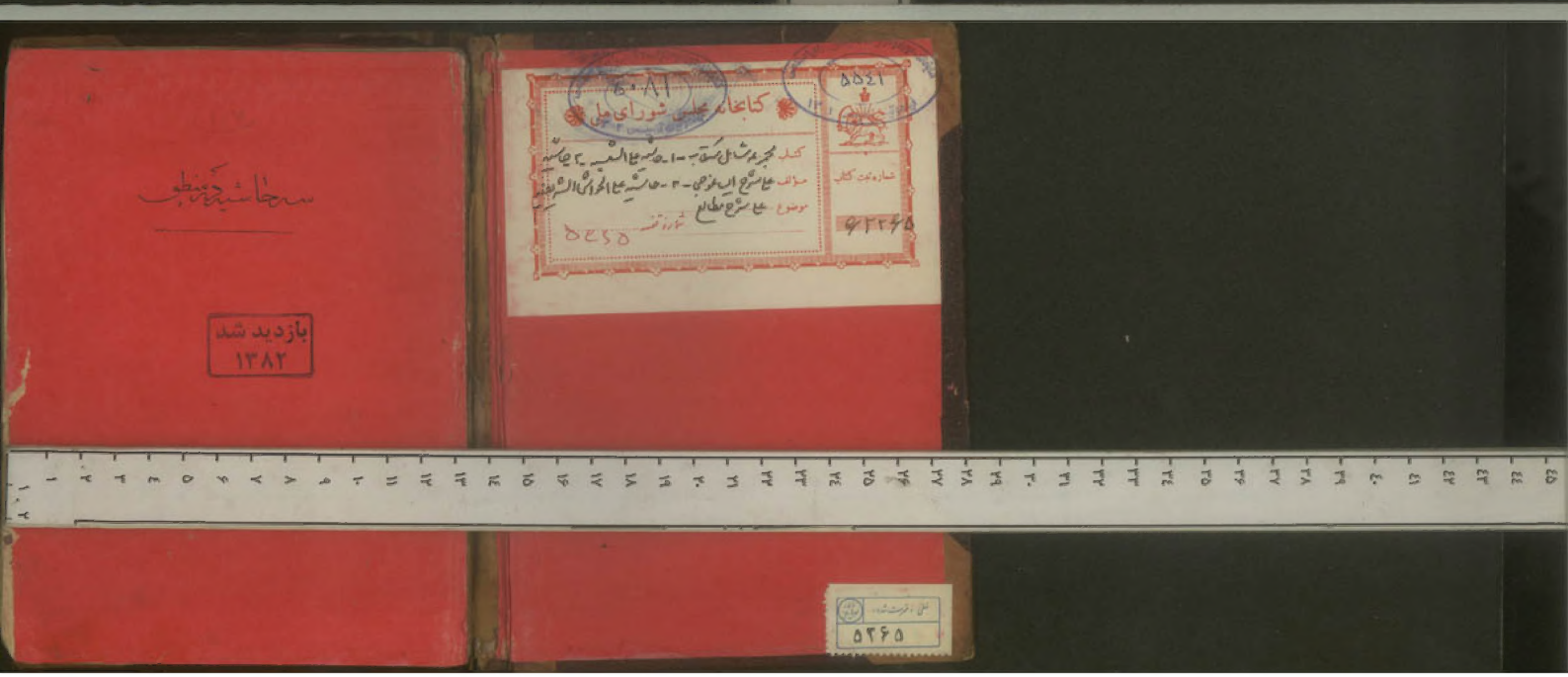
سرحاشیه منطق
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۵۲۱
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۶۵
۵۲۶۵

ما في هذه المجموعة

الحاشية ١ على الحواشي الشريفية على الشمسية

الحاشية ٢ للبردعي على شرح الأيساغوجي

الحاشية ٣ للدواني على الحواشي الشريفية على شرح المطالع

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲
۸۲۳
۱۳۶۱
بازرسی شد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبه على مقدمة وثلث مقالات الخ اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذا قال المص ورتبه على مقدمة وثلث مقالات الخ وهو عطف على قوله سميته فيكون ضمير الصار راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتأويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمينه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الاشتمال الكل لاجزائه قال المص هو للمجموع والمشتمل كل واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضمائر المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبه على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبه على مقدمة من حيث تلفظ به الشارح غير ما تلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتنبيه قوله والصواب ان لفظ ثلث الخ حاصله انه لما حصل المص فيما بعد كون المقالات ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق احب بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فصلا في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجه المذكور باسرها لا يدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب اقول فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا

يجب على المص ان يقول واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات قلت المقالة الاولى في المفردات وتقديم مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير عطف ومحصله انه لو كان الثاني زائدا لوجب ان يقول فاولها من غير ذكر المقالة ولا ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق الى اي المقدمة في بيان ماهية تصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعه موضوعه قيل اذا قيل الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله واما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة يناسب الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شائع في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل في حاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله ويطلق المفرد الخ اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان ذلك فاولها في المفردات لا يصح او يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاولها في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا

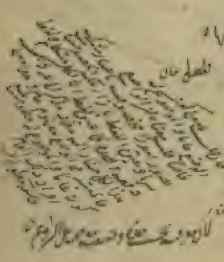

عن المشاركات الخمسة كما يرى الحس وهو لا ينافي وجود فصل يميزها عن المشاركات الوجودية
وهذا ما وعدناه في صدر البحث مع هذا ما وعدنا في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا الكلام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام المص في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا يخفى
في هذا الوجه فيجب ان يكون المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المص فيه كلام
الشارح في اول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في اول الفصل
وهذا اللغو انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذي الافهام [illegible] فاذا استثبت
او عن زيد باي شيء هو في جوهره فاجاب انه ناقص او حساس قال صاحب القسطاس المستقيم
اما ان سئل عنها بما او سئل عنها بمن في ذوي العقول وباي في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما
يطلب به عرفا تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد ما هو فيقال
في جوابه حيوان ناطق واذا سئل بمن عن ذوي العقول وباي عن غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما
يشاركه في نوعه فلو جاء بماهية النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل عن شخص انسان فان عجز ان يقال
ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا وليس ذلك كذا اذا سئل عن عجز ما ذا فيرجع انه
الى لا حل المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك ان كلامه وهو ان السؤال باي عن المشخصات
انما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسئل عنها باي بناء على ما ذكره
الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره فاجاب انه ناقص او حساس فانما
يسئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعني السائل باي شيء انما يطلب
ما يميزه المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا سئل عن الانسان باي حيوان فالمطلوب
ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو يطلب الفصل

والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيء واذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له
عما يشاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد فاذا سئل عنه باي جسم نامي هو في ذاته
يجاب بالفصول المميزة عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي
فان قلت السائل باي شيء هو في ذاته الخ حاصل السؤال ان يحصل التعريف وهو كلي يحمل على شيء
في جواب اي شيء هو في ذاته الذي هو يطلب به المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاغيار فيحصل
التعريف كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل
البعيد عن الجملة فيبطل بعضا وان كان المميز في الجملة فيحصل التعريف حينئذ كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل تبعا ويحصل الجواب ان قيد الاخر
تغيير في التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت
قد تقرر ان الجنس من حيث انه جنس ينبغي ان لا يحصل به المميز اصلا واكثر ما عرفت ذلك على الافاضل
وتضمنت كتب الاوائل ولم اجد احدا اهتم حول هذا الكلام غير الامام الهمام الذي يظفر بمثله
الايام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء
انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في
جواب اي شيء هو فالصواب ان يجاب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني
من الترديد ونمنع دخول الجنس في الجنس بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا ولتكون هذه الفائدة
على ما ذكره منك فانها من اللطائف والاسرار ولا الفصل الاخير فصلا اخر قال بعض الافاضل
ان اريد انه لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل له فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا
له ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون
مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع

فيكون فصل الفصل مميزا لماهيته عما يشاركها في الاخص اجناسها فيكون هذا الفصل الاخير فرد
عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم منه فيكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الجنس مركبا من الجوهر والناطق
يكون جنسه اعم من جنس النوع الذي هو الحيوان على الجنس النامي ومن جنس الجنس اخص من الجنس النامي
وان اريد انه يحصل في مرتبة فصل اخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخر فان الفصل الاخير لا يكون
تحته فصل ولا يكون فصل اخر في مرتبة فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبة
فصلان فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبة فصل قريب
ولا يطلق العرب والبعيد على الفصول المتساوية التي تركبت منها الماهية قلنا ما يعبر هو وهو ان الفصل
في مرتبة لا اطلاق العرب والبعيد ان عدم اطلاق العرب والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه باختيار الشق الثاني
ويستدل بما مر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميزا للماهية عن المشاركات
الخمسة فلو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشاركات في جنسه
فيحصل للماهية فصل اخر مميزا للماهية عن المشاركات الخمسة فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
هذا ما افاده الاستاذ سلمه الله وابقاه وقد تكلم فيه بما لا يتم انه يحصل حينئذ للماهية فصل اخر
مميزا للماهية عن المشاركات الخمسة لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا لها عما يشاركها
في الوجود فكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا
مميزا عن المشاركات الخمسة وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك
مما استفدنا كلام المص في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصول النوع من الجنس
في تلك المرتبة لزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق حينئذ يكون علة للحيوان
الذي هو جزء الانسان وعليه يقتضي احد الامور الثلاثة وهو ما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي

او لفصله الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد
مستقلين على معلول واحد فيتعين الثاني فيكون الناطق هو موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس
المتحرك بالارادة موجدا للنمو وهكذا في كل فصل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة
فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل
الجوهر وقابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل
والا لكان فصل اخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل
لا بد وان يكون هناك فصل علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه
مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل
ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون قبله علة لفصل الجنس
او لنفس الجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا انه
لم يكن حينئذ العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم ينبه الا للهمزة
من ارباب البصائر والفضائل [illegible] كان كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما
فصل يميزها عن كل ما عداها وتميزها عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد بالشخص وهو ممتنع ولكن الجواب بان كلا منهما يميز عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التمييز شيئا واحدا فافهم
ثم يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عن المشاركات الخمسة عما يشاركها في الوجود انما يخفى
عليك ان اعتبار العرب والبعد في المميز عن المشاركات الخمسة يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد
كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان
والانسان واما اعتبار العرب والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة
الى شيء واحد الا على احتمال ما ذكرنا فتامل فان يكون الوجود بعض زيادة الاعتبار الخ

مجلس شورای ملی
کتابخانه

٥٩

حاشية البردعي على شرح حسام الدين حسن

ايساغوجي الذي كتبه الاثير الابهري

٦٠

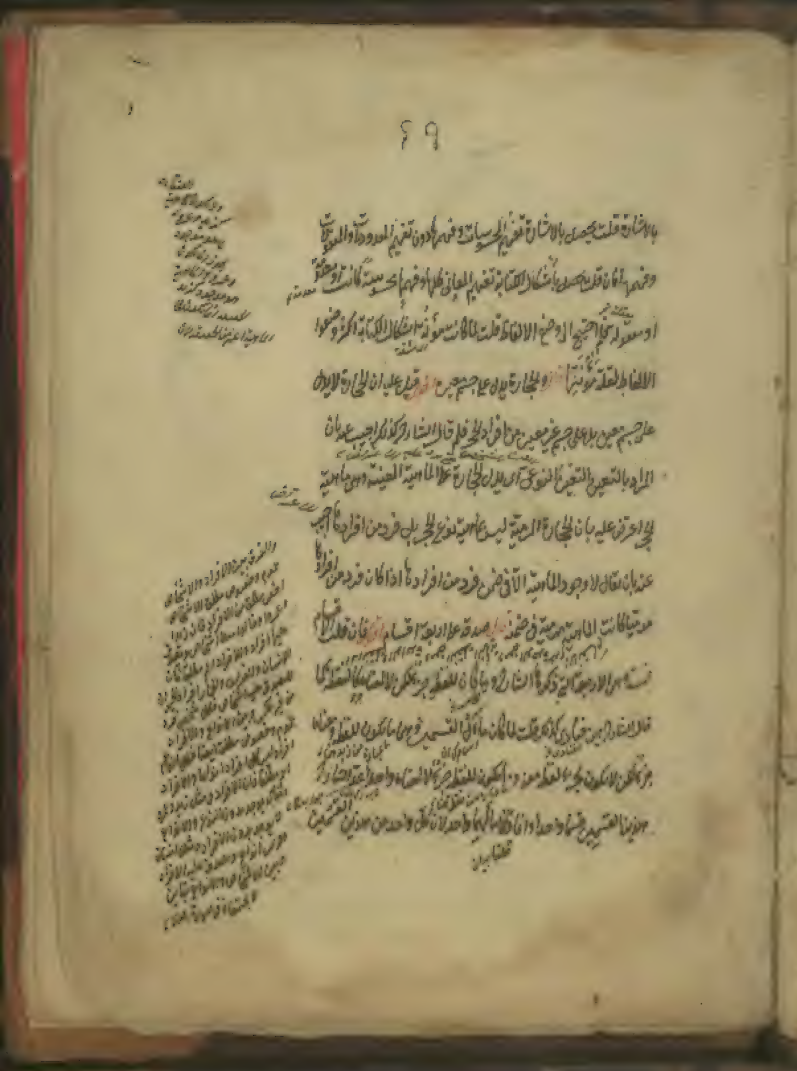

حاشية الدواني على الحواشي

التحتانية على شرح المطالع

في المنطق

قوله لما كان العلة مثلا تنفي للشئ فان موضوع الحكم العلة هو النفي المطلق مع قطع النظر عن الاضافة والاطلاق وهو
والمذموم بالغير الا على والا طلاق وغاية العلوم الغير الآلية المراد بالغاية ههنا الغاية الطبيعية اعني ما
ان حصول فان الغاية ليست الا عبارة عن الفعل الاختياري بما يختلف باختلاف اعراض الفاعل صدر بحصول المنظ
لذاته او العلوم النظرية لغيرها كما ستعرفها قال بل الشهرة بل قوله فلغا الغاية يجب وجودها الذهني اقول قد مر
لك لا حاجة الى ذكر فان العلوم غاية تحصيل الغير موجودة وصولا الغايتين تصوران الغاية اتما تعلق بالفعل
فعط ونسبة كل من الفاعل مطلق غاية فان الكل لما لابد يجامعه من الفاعل لابد من مراعاة الغاية وعدم كون الفاعل
كافي فعل الواجب بريء وعدم كونه غيره وما اشتهر من ان الغاية يكون متقدمة بحسب الذهن متاخرة بحسب الخارج
وان اوهم الكلام الاكثر ولكن اكثر الاولى وقوعها فانها نهوه في الغايات المتكونة لا في الغاية التي هي عبارة عن كون
الشئ ذات اوصاف يجب على مايرجع به الشفاء وعامة فظاهر بالترتيب في الغايات المتكونة انصافي وفي الغاية العلوم
النظرية كون الافكار الاولى بنتهي اليها غاية لا غاية اخيرة للكل صورة الواجب معا فان سلسلة العلل لا تكون
فاعلة كانت او غاية بنتهي الى تواجد حقيقي في موضعه فليست الغاية الا بالغة للتطورات انفسها بل الاشئ من الممكنات غاية
لغيره والحق ان مرادهم ان بين بعض الغاية غاية بترتب عليها الغاية الآلية فان غاية الغاية المترتبة عليه اولا ليس الا غاية
بالنسبة الى بعض والتحصيل وذكر ان غاية الممكنات باسرها مترتبة اتفاقا ممنوع كما مر مذهب اهل الحق من
مر الحكماء الخارجين ابن سينا وامثاله والمشهور فلاوجه عن الحكماء بهوذاته تقوم الكل ممكن حركت استناد
الى انصاف والى يسمى فاعلا ومن بالحصة بعزل الآلات وبدا الاعداد فلا يتم منصوص لقد كرر الفاء على الظاهر ههنا
ما ذكر انفا بان ما في فانما الحكم وهو المبدا الاول (بوشانه قوله ولا شك ان وجوده الذهني
ما عتبار الاولى مغاير لوجود فيه باعتبار الى صدق ما بالعارض على الخارجية وهو شكل ذهني منوع لكيف لان الحق
الاكاري غير مغاير بالعارض لوجودات الزمنية دون الخارجية وهو شكل ذهني منوع لكيف لان الحق
تحصلوا الجمهور الكثرة من ان كل ممكن الوجود في الخارج فلا يكون وجوده في الخارج لا كون عدمه الذهني عارضا
عدمه بالذات الكن بطريق السلب والزمنية وحبيب الامور الزمنية بما يجعلون الوحدة والعدد
اذا اعتبرنا لا وجود في الخارج وهو ذكر تقسيمون الكم الى متصل ومنفصل واما القارة فلم يحصوا
العرض بما كم وجوده في الخارج غير ظاهر فان الواضح الكاتب وقد مر في الشيخ والتصاب بان الوجود عرض خارج
سايرا لاعراض في الخارج وجوده للمحل بتبعية وجود موضوعاتها وجود سايرا لاعراض في موضوعاتها وجود

وما ذكر من ما قرر الترديد الذي الى الصدق بان مدا للفظ موضوع لمدلوله المعنى فيهم فان سمع لفظا ولم يعرف معناه
فهو انما يطلب بالقصد الاولى تصور ذلك المعنى وانما يطلب الصدق بان موضوع لهذا المعنى بالعرض لتحصيله وسيلة
لتصور المعنى وقد ذكر نا فيما سلف ان العلم بموضوع اللفظ والصدق من المعرفة بالفعل وان شابه بحسب الصورة
واعلم انه اذا دما قيده اعلم عما مر فيه فلا يتبين اخ التصورات الحاصلة والتصديق الفيه
قد عالم يبد لك ظاهر الشارح على هذا التخصيص ولا يتبين الصان عليه فالاولى ان يترك ووجهه ظاهر انه اذا بدع صور
الصان فما بلها فاضرا بالذكر استشهادا ما ان الصان المتعذبه لا غير ولا شك انه يعلم وجدان لفظ احصاح
الناكس الى المسطح فيا الصاد بل مستند على وجود بشبوسا صاح الكاس له وفي الكالات الخامسة ورد عليه
ان هذا الاستدلال دورا لان احصاح الكاس له صليه مركبه ومن محاجه الى الهلية البسيطة فانها تابعا
تكون دورا وقد يدفع صدا النوهم ان ثبوت الاصاح اليه لا يسلم الوجود الخارجي لانصاف الحكم به حال العدم
وانت خبير بان هذا اعتراف بشكال الاستدلال الدوري لا التصديق الكبرى ومعوان على ما يحاج اليه ذلك الا
موجود بل الوجه ان يقال كونه محتاجا اليه للكالات الثانية التي لا توقف على وجود موضوعها
في الخارج بل في النفس كما سلم وجود الموضوع في الخارج كان الوجود غاية الوجود الخارجي لكن ذلك لا
من غير دور وقد عرفت من كمال الهلية المركبة مما فيه عن الهلية البسيطة الخارجية والذهنية واعلم ان ما في
الهلية المركبة من الهلية البسيطة يجب العلم قطع عما ثبوت الشئ للشئ من ثبوته في نفسه في الخارج او الذهن وقد مر تحقيقه
مشروحا عند قول الشارح وهو حصول الغاية مرجحا اخ مسترحا لما فيها. قوله ان البصيرة انما تحصل بالتصديق بترتب
لا على تصور ما يتوقف عليه الترتب كما هو الظاهر واحد اراد بدركه التصديق بالترتب بان زيد بالتصور والمعنى
الاعم ليكون المعنى العلم بالترتب اذا مر منه وقد اطلق العلم واراد اخاص على التصديق ولا يخفى انه مع تكلف السجع
وقد لا يساعد العبان بعينها الى الصحة للفصل الاتي من تصور ساذج بالشبهة قوله وقد من الكرار
في الصان قد وجه بانه لو لم يعدم صان الحاجة وعدم الصحة الى المعلوم الوجود لم يكن عدمها موجودا بالدليل
لعدم براهيه فانما يثبته هذا الدليل وصوبت بتغير صان الحاجة بل يكون ذكر العدم بما لغيره واما ان يثبته
بدليل آخر فلزم الكرار في وجوده انهه لان دليل الحاجة يثبته وقد عرفت ان على بان الصحة لو قدم صان الصحة
لكان ما يصلح للتوقف مذكورا مرة بعد اخرى انه ذكرها اولا واتيا في بيان الحاجة ايضا ثانيا وفيه نظر لان ان ادراك
علمه كون مرة الذي خرجي هو غرضا ذا نوع فرد اولا يتم موجودا لان الناكس كما يجوز ان يراعي الكمالات الثانية وعلى

وان اريد به تعلم ضمنا في بيان الحاجة مرة اخرى فهو ليس بمحذور حتى يحترز عنه لان سوق الكلام لعرض من الاعراض على وجه يستشعر
منه بما ذكر صريحا نوعا من تكثير الفائدة لانه زيادة في المعنى لا يحوج الى زيادة في اللفظ فلا يحسن الاحتراز عنه والظاهر
ان مراده من التقديم الابتداء بذكره فلا يرد ان بعض المقاصد الثلثة وهو ترتب الغاية غير مذكور صريحا بل
بل في ضمن بيان الحاجة وح لو لم يبتدأ ببيان الحاجة بل ببيان الحاجة الغاية مثلا
ثم ذكر حقيقتها لم يكن بد من اثبات وجودها فاما ان يعاد ذكر الدليل تفصيلا
او متمكنا فيه بدليل اخر وعلى التقادير يلزم التكرار في البيان وكذا لو
لو ابتدأ بذكر الماهية الموجودة واما بهذا الدليل او دليلا اخر
على وجودها ثم ترتب الغاية لم يبدأ بالحوالة على بيان الحاجة
او اقامة الدليل على التفصيل فيلزم التكرار
فتامل ثم يقول الله وحسن توفيقه

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه